وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية ؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ والمتضمن موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية واعتماد جمعيته العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ لتلك التعديلات ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (١) ، (٣) ، (١١) ، (٢١) ، (٣٣) ، (٤٣) ، (٤٦) ، (٤٧) ، (٥١) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٦٢) ، (٦٥) ، النصوص الآتية :

مـادة (١) :

تلتزم المنظمات النقابية العمالية فى عملها ونشاطها المالى بأحكام هذه اللائحة وتتكون مواردها من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريًا ، ويجوز لكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك وذلك وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها .

(جـ) عائد الحفلات وريع المشروعات التى تقيمها المنظمة النقابية .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٣) :

يجب على المنشأة التى يعمل بها العامل بناءً على طلب كتابى من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك فى النقابة العامة وأن تورد الـ (٩٠٪) من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة أما الـ (١٠٪) الباقية فتقوم بتوريدها إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وذلك فى النصف الأول من كل شهر .

كما يجب على المنشأة أن توافى النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفى النصف الأول من شهر يناير سنويًا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهريًا .

وتلتزم المنظمات النقابية العمالية بتوزيع حصيلة الاشتراكات فيما بينها على النحو التالى :

(١٠٪) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(٢٥٪) للنقابة العامة .

(٥٪) احتياطى قانونى .

(٦٠٪) للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها لائحة النظام الأساسى بشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية نسبة (٢٠٪) منها إلا بموافقة مجلس النقابة العامة .

وللنقابات العامة تخصيص نسبة (٢٥٪) من إجمالى قيمة إيراداتها ، وذلك مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية .

كما يجوز للمنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمشروعات التابعة لها تقديم الدعم المالى فيما بينها ، وذلك طبقًا لظروفها تحقيقًا لأهداف العمل والنشاط النقابى .

مـادة (١١) :

يجوز الصرف من خزينة المنظمة النقابية العمالية فى الحالات العاجلة أو التى تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف فى غرض واحد على مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) بالنسبة للجان النقابية وعلى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) بالنسبة للنقابة العامة وعلى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) بالنسبة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويتم ذلك بموجب إذن صرف معتمد مرفقًا به المستندات المؤيدة .

ويجوز بعد موافقة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناءً على ما يعرضه عليه أمين الصندوق زيادة المبلغ المنصرف نقداً فى غرض واحد وذلك فى الحالات التى تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان مبررات هذه الزيادة .

مـادة (٢١) :

يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق زمالة أو غيرها من الصناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية ولها أن تنشئ النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ويمتلك الاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون منازع المؤسسات العمالية الثقافية والجامعة العمالية التابعة لها ، الاجتماعية العمالية ، والعمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) ، ويجوز للاتحاد العام تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الإعلامية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والأكاديميات والجامعات التعليمية وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواءً كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه الشركات أو المؤسسات شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

كما يجوز للنقابة العامة إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه على أن تحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة قيمة الاشتراك فى هذا الصندوق واعتماد لائحته .

ولا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس إدارة النقابة العامة وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثامن من هذه اللائحة ، ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع للجمعية العمومية المعنية .

(جـ) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس إدارة النقابة العامة ومجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المعنية .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة (٣٣) :

يتعين على المنظمة النقابية الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر فى تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة (٤٣) :

يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون المنظمة النقابية بدل سفر مقداره مائة جنيه عن الليلة الواحدة التى يقضيها خارج البلدة التى بها مقر المنظمة أو التى بها محل إقامته، ويجوز أن تزيد قيمة هذا البدل عن ذلك وفقًا لظروف كل منظمة نقابية وبحد أقصى مائتا جنيه عن الليلة الواحدة، وتخفض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) فى حالة مبيت العضو على حساب المنظمة أو فى مكان تمتلكه أو تستأجره ، ويصرف نصف بدل السفر المقرر فى حالة عودة العضو فى نفس اليوم أو الإقامة الكاملة على حساب المنظمة النقابية، ويضع الاتحاد العام فى الحدود المشار إليها القواعد المنظمة للصرف على كافة المستويات النقابية .

مـادة (٤٦) :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر للعضو الذى تقتضى طبيعة عمله النقابى الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز ثلاثمائة جنيه شهريًا .

ويحدد القرار الصادر بمنح البدل المنطقة الجغرافية التى منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات المنظمة النقابية أو تقاضى مصاريف انتقال أخرى ، مالم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التى منح عنها البدل .

مـادة (٤٧) :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز ثلاثمائة جنيه شهريًا .

مـادة (٥١) :

تحدد بدلات السفر إلى الخارج على الوجه الآتى :

بلاد المنطقة العربية سواء الآسيوية أو الإفريقية	٢٠٠ دولار
بلاد المنطقة الآسيوية	٢٥٠ دولاراً
أمريكا الشمالية	٢٥٠ دولاراً
دول أمريكا اللاتينية	٢٥٠ دولاراً
بلاد المنطقة الأفريقية	٢٠٠ دولار
بلاد المنطقة الأوروبية	٢٥٠ دولاراً
أستراليا	٢٧٥ دولاراً

وذلك عن الليلة الواحدة مع مراعاة الآتى :

(أ) إذا كانت الإقامة على حساب الوفد المسافر يتم صرف نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة المصروفات الفعلية .

(ب) إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة فى مؤتمرات دولية أو عربية أو أفريقية يزاد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المنصرف .

(جـ) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة يخفض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة دون الإعاشة يخفض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المنصرف .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالموافقة على السفر وتاريخ السفر والعودة مع مراعاة أحكام البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة السابقة .

مادة (٥٣) :

يجوز للوفد المسافر للخارج فى إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية فى حدود المبالغ التى يقررها رئيس النقابة العامة أو الاتحاد العام بحسب الأحوال بما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه فقط (ثلاثة آلاف جنيه) للوفد .

كما يجوز لرئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناءً على ما يعرضه رئيس وفد الاتحاد العام المسافر إلى الخارج أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التى تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك فى حالة المشاركة فى المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التى تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

مادة (٥٤) :

تعد وحدة العلاقات الدولية بالمنظمات النقابية فى حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج مذكرة تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنًا ما يأتى :

١ - البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .

٢ - تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لكل وفد على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة أو رئيس الاتحاد العام أو من يفوضه فى ذلك حسب الأحوال .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناءً على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية بالاتحاد العام أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا فى حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو فى حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى .

مـادة (٦٢) :

تسرى القواعد الواردة فى هذا الباب على جميع المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال والعقود التى تتطلبها حاجة العمل بالمنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمشروعات التابعة لها التى لا تتوافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أنه يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة إلى مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال الذى يجوز لأى منهما - حسب تقديره - الاسترشاد أو الأخذ ببعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات أو لائحته التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو طبيعة المنظمات النقابية العمالية التى تعتبر من أشخاص القانون الخاص .

ويجوز للمنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمشروعات ذات الشخصية المعنوية التابعة لها إجراء عمليات البيع أو الشراء والتعاقد لتنفيذ الأعمال ، وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيًا كانت قيمة هذه التصرفات .

مـادة (٦٥) :

يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال فى حدود المبالغ الآتية :

١ - الأمر المباشر :

حتى ٥٠٠٠ جنيه للجنة النقابية .

حتى ٢٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة .

حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام .

٢ - الممارسة :

أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠ جنيه للجنة النقابية .

أكثر من ٢٠٠٠٠جنيه حتى ٥٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة .

أكثر من ١٠٠٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام .

٣ - المناقصة المحدودة :

أكثر من ٥٠٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة .

أكثر من ٣٠٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام .

٤ - المناقصة العامة :

أكثر من ٣٠٠٠٠٠ جنيه للنقابة العامة .

أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه للاتحاد العام .

وفى جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاعين العام والأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة بالأمر المباشر أيًا كانت قيمتها .

كما أنه يجوز الشراء من الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاعين العام والأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة بالأمر المباشر أيًا كانت قيمته .

على أنه بالنسبة للمناقصات والمزايدات التى تتعلق بنشاط اللجان النقابية أو المشروعات التابعة لها تقوم النقابة العامة باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بها لحساب هذه اللجان أو مشروعاتها .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية المشار إليها المادة رقم (٦٧ مكرراً) :

مادة (٦٧ مكرراً) :

فى العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم المنظمات النقابية المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين .

وتحت المسئولية المدنية والجنائية الكاملة للمهندس الاستشارى عن المنظمة النقابية ، يكون احتساب التغير فى أسعار البنود المشار إليها فى الفقرة السابقة زيادة أو نقصًا وفقًا لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبينة فيما يلى :

أولاً - (المعادلات) :

(١) ت١ = أ + ك (ع١/ع) + ك١ (م١/م) + ك٢ (ل١/ل) + ك٣ (ن١/ن) + ..

(٢) ف = ت١ - ت

(٣) قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند إبرام التعاقد × نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل (ف) .

حيث :

ت ١	معاملات البند أو البنود بعد التعديل .
أ	معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتى لا يتناولها تعديل .
ك ، ك١ ، ك٢ ، ك٣	معاملات عناصر التكلفة (عمالة - مواد خام- ... إلخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهى النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل) .
ع ، ل ، م ، ن	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد .

ع١ ، ل١ ، م١ ، ن١	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل، من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد فى تاريخ المحاسبة على التعديل .
ت	معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح .
ف	نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل .

ثانيًا - اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار :

١ - وجوب قيام المنظمة النقابية طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون .

٢ - وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى حددتها المنظمة النقابية طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها، وذلك نفاذاً لأحكام هذه اللائحة .

٣- وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقًا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار ، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصًا خلال مدة ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامى الأعمال .

٤ - يحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعًا أو خفضًا بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان ولا يسرى ذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول .

(ب) الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه إليه - وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/٥

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان